

افضل له من اخذ الثلثا ويستوي فانه يقاسم والاخوة
 للاب معه اي مع الجدي في حال عدم الاخوة الشقيقين
 كالشقيقين الا في المستتر لانه تم انقل يعطى مستقلة
 سمي معاودة الفرد به ما يزيد من بين اهل بيته رضي الله
 عنهم اجمعين ويضمه غير واحد من الائمة منهم اما من
 ما لث رحمه الله تعالى فان اجتمعوا الى الاستحقاق الذين
 للاب مع الجدي **عادوه** الشقيقين بالذين للاب لغيره
 في عدده وهو اسم فاعل من العدد في سبب عدد
 الشقيقين عاي الجدي الاخوة للاب **منموه** بعدهم كونه
 اسير للاب **تم فانق** اي الاستحقاق الذي هو حق منه
 صوابه منهم اي من الاخوة للاب **بذلت** اي بما يقفه
 الاخوة للاب مثال ذلت ان يزلت امة جدي واخا
 شقيقا واخا للاب فان الاخ الشقيق يعاد الجدي بالاخ
 للاب فيكون للجدي الثلث وهو الذي يقضيه المقاسمة
 ثم يرجع الاخ الشقيق فيأخذ السهم الذي للاخ للاب
 فيكون في يد ه سمان وفي يد الجدي سهم وفسرنا الظاهر
 في كانه اذا استحقا المورث له اذا لم يكن في الاستحقاق
 لم يكن الحكم كذلك بل عاي ذلت الاستحقاق في قوله **الا ان**
 يكون مع الجدي **شقيقة** وبها اخ للاب **واخت للاب**

واخ واخت للاب فتأخذ الشقيقة نصفها مما حصل
 كما كانت تأخذ ه اذا افردت لكن تقسما لا وضافان
 الجدي يقسم الاخوان وبعد ان تأخذ نصفها **اسمها**
يقين من التركة **اليهم** اي الي من ذكر من جدي واخ للاب
 او اخت للاب وبها **مقال** لا ان يقين شقي واخا فبذلت
 لا في يقينها باقي وفي بعض الم يبق شقي يقين ذلت
 بالمقال مثال الا في جدي واخت الشقيقة واخ للاب **بذلة**
 من خمسة للجدي اثنا عشر للاخ كذلك للاخت واحد
 ثم يرجع الشقيقة عاي الاخ للاب بحال الشقيق الخمسة
 لا يقين لها فيجوز تقسيم في مقام الشقيق وهو اثنا عشر
 يقسم فتأخذ الشقيقة الشقيق خمسة والجدي ثمانية
 وياخذ الاخ للاب السهم الباقي ومثال الثانية **جدي**
واخت شقيقة واخت للاب وبها من اربعة للجدي
 اثنا عشر ولكل اخة واحد ثم يرجع الشقيقة عاي التي
 للاب فتأخذ ما بيدها فتجعل نصفها فلم يبق للاب
 للاب شقي ومثال الثالثة **جدي واخت شقيقة واخ**
واخت للاب وبها من ستة للجدي اثنا عشر للاخ اثنا عشر
 ولكل اخة واحد ثم يرجع الشقيقة عليهم بما يتم الشقيق
 فتأخذ ما بيد الاخ واحد وتأخذ من الاخت السهم الذي

واخ